

Distr.: General  
16 February 2005  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار، وتتشرف بأن تحيل طيه الإعلان  
المقدم من الحكومة الفرنسية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار المذكور  
(انظر المرفق).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة

إعلان موجه إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢

”يطلب“ مجلس الأمن في الفقرة ١٥ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ”إلى جميع الدول المعنية، لا سيما دول المنطقة، أن تقدم إلى اللجنة في غضون تسعين يوماً من [...] هذا القرار، تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٧ و ٩ و ١١ [من هذا النص] (الحظر على الأسلحة وتقديم المساعدة العسكرية، ومنع السفر، وتجميد الأصول). وفي الفقرة ١٣ من القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، ”يذكر“ مجلس الأمن ”بطلبه الوارد في الفقرة ١٥ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) إلى جميع الدول، ولا سيما منها دول المنطقة، بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)“.

وتود فرنسا، وفقاً لهذه الأحكام، أن ترفع العناصر التالية إلى علم اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، بشأن التدابير المتخذة من أجل تطبيق هذا النص تطبيقاً كاملاً.

١ - تطبيق القرار ١٥٧٢ على مستوى الاتحاد الأوروبي

اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي الموقف المشترك 2004/852/PESC المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق باتخاذ تدابير تقييدية تجاه كوت ديفوار (صدر في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤).

ويتناول هذا النص مجدداً على مستوى الاتحاد الأوروبي أحكام القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

ويمنع بموجب هذا النص ”أن يتم بواسطة مواطني الدول الأعضاء أو انطلاقاً من أراضيها أو باستخدام سفن تحمل علمها بيع أو توريد أو نقل أو تصدير أسلحة ومواد ذات صلة مهما كان نوعها إلى كوت ديفوار، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار لهذه المواد، وكذا المعدات التي من شأنها أن تستعمل لأغراض القمع الداخلي، سواء كانت صادرة من أراضيها أم لا“. وهو ينص كذلك على منع ”منح أو بيع أو توفير أو نقل مساعدة تقنية وخدمات سمرة وخدمات

ذات صلة بالأنشطة العسكرية [...]“ و” توفير تمويل أو مساعدة مالية ذات علاقة بأنشطة عسكرية“ (الفقرة ٢).

ويتناول هذا النص كذلك من جديد، في الفقرتين ٤ و ٥، التدابير الفردية (منع السفر وتجميد الأصول) المنصوص عليها في الفقرتين ٩ و ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) والمعمول بها ابتداء من ١٥ كانون الأول/ديسمبر الماضي، كما أكد ذلك الإعلان الرئاسي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/48).

وبما أن بعض أحكام الموقف المشترك 2004/852/PESC تقتضي إجراء من المجموعة الأوروبية، فقد أعدت لائحتان من لوائح المجلس:

- ”لائحة تفرض تدابير تقييدية على كوت ديفوار في مجال المساعدة المتصلة بالأنشطة العسكرية“. واعتمد المجلس هذه اللائحة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ مع الإحالة ١٥٢٢١/٠٤.

- توجد لائحة أخرى للمجلس قيد التحضير، وهي تتعلق بتجميد أصول الأشخاص الذين تعينهم اللجنة تطبيقاً للفقرة ١١ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤). وللوائح المجموعة الأوروبية من ناحية القانون أثر مباشر (دونما حاجة إلى أي إجراء تكميلي لنقلها على المستوى الوطني لكي يمكن الاحتجاج بها في مواجهة مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد).

## ٢ - الحظر على الأسلحة

يخضع تصدير المعدات الحربية من فرنسا لمراقبة صارمة، بالاستناد على الخصوص إلى المرسوم التشريعي المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ١٩٣٩ الذي يحدد نظام المعدات الحربية والأسلحة والذخائر. ويطرح هذا النص مبدأ منع هذه الصادرات. فلا يمكن أن تسلم تراخيص التصدير التي تستثنى من هذا المبدأ إلا بعد اتخاذ إجراء وزاري.

وفي إطار هذا الإجراء، وعلى أساس القواعد الوطنية والدولية المنطبقة (بما في ذلك القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، والموقف المشترك 2004/852/PESC لمجلس الاتحاد الأوروبي، ومدونة قواعد السلوك الأوروبية في مجال صادرات الأسلحة)، ترفض اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصدير العتاد الحربي حالياً أي طلب للموافقة بهدف التفاوض أو البيع عندما يتعلق الأمر بالمعدات العسكرية الموجهة إلى كوت ديفوار التي لا تستوفي الشروط المحددة في الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) لكي تستثنى من الحظر.

### ٣ - جعل التعاون العسكري الفرنسي الإيفواري مطابقاً للقرار ١٥٧٢

(أ) كانت بعثة التعاون العسكري الفرنسية إلى أبيدجان قبل أحداث تشرين الثاني/نوفمبر الأخير في كوت ديفوار واعتماد القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) تتكون من واحد وعشرين ضابطاً وضابطاً صف.

وقد علق اليوم هذا التعاون بمجمله. وعاد الموظفون المعنيون إلى فرنسا أو أُعيد توزيعهم مؤقتاً على الدوائر الفرنسية في أبيدجان.

وتنص الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) على أنه لا يمكن الاحتفاظ إلا بالموظفين الذين تتمثل مهمتهم في توفير "التدريب" أو "المساعدة التقنية المقصود بهما دعم قوات الدفاع والأمن أو استخدامها في عملية إعادة تشكيل هذه القوات، عملاً بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٣ من اتفاق لينا - مار كوسي، كما وافقت عليها مسبقاً اللجنة".

وتقترح فرنسا إذاً تستأنف إلا مهام ستة من المتعاونين الواحد والعشرين المذكورين أعلاه. ويضطلع الموظفون المعنيون عندئذ بالوظائف التالية:

- منسق مشروع إعادة تنظيم أداة الدفاع،
- رئيس مشروع إعادة تنظيم القوات المسلحة الوطنية لكوت ديفوار،
- مسؤول عن الدورات التدريبية ومستشار لدى مفرزة التنسيق العسكري،
- محاسب مفرزة التنسيق العسكري،
- رئيس مشروع إعادة هيكلة الأمن الداخلي،
- رئيس مشروع تدريب موظفي الأمن الداخلي.

ورغم أن الوظيفتين الأخيرتين تتعلقان جزئياً بالموظفين ذوي الوضع العسكري (رجال الدرك)، فإنهما غير مشمولتين بالحظر بسبب موضوعهما (الشرطة المدنية بمفهوم الأمم المتحدة).

وفيما يتعلق بالوظائف الأربع الأخرى المذكورة أعلاه، تطلب فرنسا إلى اللجنة، وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) ترخيصاً لنشر المتعاونين المعنيين.

(ب) وعلاوة على سبعة من ضباط الدرك الإيفواري (الذين لا يشملهم الحظر، للسبب المذكور فيما سبق؛ قارن الفئة ١ في المرفق)، تستقبل فرنسا حالياً في مدارسها العسكرية أربعة وعشرين ضابطاً وضابطاً صف إيفوارياً لدورات تدريبية بدأت قبل اعتماد القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

وليس لبعض الدورات التدريبية المعنية هدف عسكري بحت (المهيدروغرافيا، وخدمات المطاعم، ودعم الإنسان، وإدارة الموارد البشرية، أي أربعة متدربين؛ قارن الفئة ٢ في المرفق).

وعلى عكس ذلك، تدخل عشرون دورة تدريبية أخرى في نطاق الفقرة ٧ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

وتتعلق خمس من هذه الدورات التدريبية بتنفيذ نظم أسلحة (قارن الفئة ٣ في المرفق). لذلك تقرر تعليقها.

وتتعلق الدورات التدريبية الخمس عشرة الأخرى (قارن الفئة ٤ في المرفق) بالضباط الذين يضطلعون، بموجب وظائف الإرشاد التي يقومون بها، بدور ريادي في إعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن التي ينص عليها اتفاق لينا - ماركوسي. وحديث الإشارة علاوة على ذلك أنها ستنتهي بين ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أي بعد انقضاء المدة التي نص عليها الجدول الزمني الذي وضعه الرئيس مبيكي واللجنة الوطنية لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وصدق عليه مجلس السلام والأمن للاتحاد الأفريقي في البيان الختامي لمؤتمر قمة ليروفييل المعقود في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (PSC/AHG/Comm. (XXIII)) لاستكمال عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي إذا إعادة تعيين المعنيين، عند نهاية دوراتهم التدريبية، في القوات المسلحة الجاري توحيدها. ومن ثم يطلب إلى اللجنة، وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ترخيص متابعة هذه الدورات التدريبية الخمس عشرة.

(ج) وفي إطار الدعم الذي تقدمه فرنسا إلى عدة مدارس وطنية ذات توجه إقليمي في أفريقيا، يساهم هذا البلد ماليًا في التأهيل الدراسي لأربعة متدربين إيفواريين (قارن الفئة ٥ في المرفق) يوجدون في المدارس الوطنية ذات التوجه الإقليمي في تيبس (السنغال) وكوليكورو (مالي)، لمتابعة دورات تدريبية بدأت قبل اعتماد القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤).

وليس للدورتين التدريبيتين في كوليكورو، اللتين تتعلقان بوظائف إدارية، هدف عسكري بحت.

وفيما يتعلق بالطالبيين العسكريين اللذين يتدربان في تيبس، فإنهما سيضطلعان عند عودتهما إلى كوت ديفوار في تموز/يوليه ٢٠٠٦، بحكم وظائفهما الإرشادية، بدور ريادي في إعادة هيكلة قوات الدفاع والأمن التي ينص عليها اتفاق لينا - ماركوسي. لذلك يطلب إلى اللجنة، وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من القرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، ترخيصاً لمتابعة هاتين الدورتين التدريبيتين.

(د) وفي الختام، قررت فرنسا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المشتركتان في تنظيم الدورة التدريبية لتعزيز القدرات الأفريقية لحفظ السلام، تطبيقاً للقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)، إلغاء مشاركة العسكريين الإيفواريين في مناورات للأركان العسكرية ومع قوات ميدانية تحت اسم "بنن ٢٠٠٤"، جرت في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

## مرفق

## المتدربون العسكريون الإيفواريون

## الفئة ١

الدرك	المستوى	التدريب	البداية	النهاية
١	الدرك	ضابط	دورة الدراسة العامة - السنة الثانية	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٢	الدرك	ضابط	دورة الدراسة العامة - السنة الثانية	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٣	الدرك	ضابط	لواء النقباء	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٤	الدرك	ضابط	لواء النقباء	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٥	الدرك	ضابط	لواء النقباء	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٦	الدرك	ضابط	دورة الدراسة العامة - السنة الأولى	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦
٧	الدرك	ضابط	دورة الدراسة العامة - السنة الأولى	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ - ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦

## الفئة ٢

الجيش	المستوى	التدريب	البداية	النهاية
١	الجيش	ضابط	تدريب الملازمين المتخصصين في الموارد البشرية	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥
٢	البحرية	ضابط	شهادة كفاءة في اختصاص الهيدروغرافيا: دروس هيدروغرافيا + دورة تدريبية على متن سفينة	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ - ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
٣	البحرية	ضابط صف	شهادة كفاءة في اختصاص خدمات المطاعم	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ - ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
٤	البحرية	ضابط صف	شهادة فنية في اختصاص كاتب لشؤون الغذاء	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥

## الفئة ٣

الجيش	المستوى	التدريب	البداية	النهاية
١	القوات الجوية	ضابط صف	شهادة كفاءة أساسية في الحوسبة التشغيلية	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٢	القوات الجوية	ضابط صف	شهادة كفاءة أساسية في الأسلحة التشغيلية	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
٣	القوات الجوية	ضابط صف	شهادة كفاءة أساسية من الدرجة الثانية في نظام الدفع	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
٤	القوات الجوية	ضابط صف	شهادة كفاءة أساسية من الدرجة الثانية في المجال الميكانيكي العام	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ - ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
٥	البحرية	ضابط صف	شهادة كفاءة في اختصاص ميكانيكي أسلحة/المقاومة فوق السطح	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ - ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

## الفئة ٤

الجنش	المستوى	التدريب	البداية	النهاية
١	المدرسة العسكرية	ضابط	المدرسة العسكرية المشتركة للدفاع	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
٢	المدرسة العسكرية	ضابط	المدرسة العسكرية المشتركة للدفاع	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
٣	القوات الجوية	ضابط	دورة خاصة للمدرسة الجوية لتدريب ضباط طيارين في السنة الثانية	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
٤	القوات الجوية	ضابط	دورة خاصة للمدرسة الجوية لتدريب ضباط طيارين في السنة الأولى	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
٥	الجيش	ضابط	دورة تدريبية للملازمين المتخصصين في الاتصالات	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤
٦	الجيش	ضابط	مدرسة سان سير العسكرية الخاصة، السنة الثالثة	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٧	الجيش	ضابط	مدرسة سان سير العسكرية الخاصة، السنة الثالثة	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٨	الجيش	ضابط	دورة تدريبية للملازمين المتخصصين في المعدات	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
٩	الجيش	ضابط	دورة تدريبية للملازمين الفنيين والإداريين	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٤
١٠	الجيش	ضابط	دورة تدريبية للملازمين المشاة	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤
١١	الجيش	ضابط	دورة تدريبية للملازمين المتخصصين في اللوجيستيات	٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤
١٢	الجيش	ضابط	المدرسة العسكرية المختلطة، السنة الأولى	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
١٣	الجيش	ضابط	مدرسة سان سير العسكرية الخاصة، السنة الأولى	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
١٤	الجيش	ضابط	مدرسة سان سير العسكرية الخاصة، السنة الأولى	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
١٥	الجيش	ضابط	مدرسة سان سير العسكرية الخاصة، السنة الأولى	١ تموز/يوليه ٢٠٠٧

## الفئة ٥

الجنش	المستوى	التدريب	البداية	النهاية
١	الجيش	السنغال	المدرسة الوطنية لضباط القوات العاملة	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
٢	الجيش	السنغال	المدرسة الوطنية لضباط القوات العاملة	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
٣	الجيش	مالي	المدرسة العسكرية الإدارية للضباط	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
٤	الجيش	مالي	المدرسة العسكرية الإدارية للضباط	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤



المكان

---

مليون

مليون

مليون

مليون

مليون

مليون

مليون

---

المكان

---

مونبوليبي

بريست

كبير كفييل

كبير كفييل

---

المكان

---

روشفور

روشفور

روشفور

سان ماندريني

---

المكان

باريس

باريس

صالون دو بروفانس

صالون دو بروفانس

رين

كويتكيدان

كويتكيدان

كويتكيدان

بورج

مونبولي

مونبولي

تور

كويتكيدان

كويتكيدان

كويتكيدان

كويتكيدان

المكان

تيس

تيس

كوليكورو

كوليكورو